في تنقيح
الفصل التاسع المناط قال الغزالي الحاق المسكوت عنه بالمنصوص

عليه قد يكون باستخراج الجامع وقد يكون بالغاء الفارق وهو ان يقال لا فرق بين
الاصل والفرع الا كذا وكذا وذلك لا تاثير له في الحكم البتة فيلزم اشتراك الفرع
والاصل في ذلك الحكم وهذا هو الذي يسميه اصحاب ابي حنيفة رحمه الله عليهم
بالاستدلال ويفرقون بينه وبين القياس واعلم ان هذا يمكن ايراده على وجهين
احدهما ان يقال هذا الحكم لابد له من موثر وذلك الموثر اما القدر المشترك بين الاصل
والفرع او القدر الذي به امتياز الاصل عن الفرع والثاني باطل لان الفارق
ملغى فثبت ان المشترك هو العلة فيلزم من حصوله في الفرع ثبوت الحكم فيه وهذا
طريق جيد الا انه استخراج العلة بطريق السبر لانا قلنا حكم الاصل لابد له من علة
وهي جهة الاشتراك او جهة الامتياز والثاني باطل فتعين الاول وجهة الاشتراك
حاصلة في الفرع فعلة الحكم حاصلة في الفرع فيلزم تحقق الحكم في الفرع وهذا هو طريقة
السبر والتقسيم من غير تفاوت اصلا وثانيهما ان يقال هذا الحكم لابد له من
محل ولا يمكن ان يكون ما به الامتياز جزءا من محل هذا الحكم فالمحل هو القدر المشترك
فاذا كان ذلك المحل حاصلا في الفرع وجب ثبوت الحكم فيه مثلا يقال ما به امتياز
الافطار بالاكل عن الافطار بالوقاع ملغى فمحل الحكم هو المفطر فاينما حصل
المفطر وجب حصول الحكم وهذا الوجه ضعيف لانه لا يلزم من ثبوت الحكم في المفطر
ثبوته في كل مفطر فانه اذا صدق ان هذا الرجل طويل صدق ان الرجل طويل لان
الرجل جزء من هذا الرجل ومتى حصل المركب حصل المفرد ثم لم يلزم من صدق قولنا الرجل
طويل قولنا كل رجل طويل فكذا هاهنا **الفصل العاشر** في باقي الطرق الفاسدة
وهو طريقان قال بعضهم الدليل على ان هذا الوصف علة عجز الخصم عن افساده وهو
ضعيف لانه ليس جعل العجز عن الافساد دليلا على الصحة اولى من جعل العجز عن التصحيح
دليلا على الفساد بل هذا اولى لانا لو اثبتنا كل ما لا يعرف دليلا على افساده لزمنا
اثبات ما لا نهاية له وهو باطل اما لو لم نثبت كل ما لا يعرف دليلا على صحته لزمنا
ان لا نثبت ما لا نهاية له وهو غير باطل الثاني قال بعضهم هذا الذي ذكرته عبور
من حكم الاصل الى حكم الفرع فوجب دخوله تحت قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار
قيل هذا تسوية بين الاصل والفرع فيكون مامورا به لقوله تعالى ان الله يامر بالعدل
وهذا ضعيف ايضا لان اقصى ما في الباب عموم اللفظ وقد بينا ان الاتيان و
تخصيص العموم بالاخبار جائز واجمع السلف على انه لا بد من دليل على تعيين الوصف
للعلية والحكم لا يمكن ان ينكر هذا الاجماع والله اعلم بالصواب

الباب الثاني في الطرق الدالة على

ان الوصف لا يجوز ان يكون علة وهي اربعة النقض وعدم التاثير والقول
بالموجب والقلب

العلة **الفصل الاول** في النقض وفيه مسائل **المسألة**
الاولى وجود الوصف مع عدم الحكم يقدح في كونه علة له وزعم الاكثرون
ان علية الوصف اذا ثبتت بالنص لم يقدح التخصيص في عليته وزعم
اخرون ان علية الوصف وان ثبتت بالمناسبة او الدوران لكن اذا كان
تخلف الحكم عنه لمانع لم يقدح في عليته اما اذا كان التخلف لا لمانع فلا اكون
انه يقدح في العلية ومنهم من قال لا يقدح ايضا لنا وجوه الاول ان اقتضاء
العلة للحكم اما ان يعتبر فيه انتفاء المعارض او لا يعتبر فان اعتبر لم يكن علة الا عند
انتفاء المعارض وهذا يقتضي ان الحاصل قبل انتفاء المعارض ليس تمام العلة بل
بعضها وان لم يعتبر فسواء حصل المعارض او لم يحصل كان الحكم حاصلا وذلك يقدح
في كون المعارض معارضا فان قيل لم لا يجوز ان يتوقف الاقتضاء على انتفاء المعارض
قوله هذا يدل على ان الحاصل قبل انتفاء المعارض ما كان تمام العلة بل جزءا منها
قلنا لانه لم لا يجوز ان يكون هذا العدم شرطا لتاثير العلة في الحكم بعين ان العلة
اما ان تفسر بالموثر او الداعي او المعرف اما الموثر فاما ان يكون قادرا او موجبا اما القادر
فيجوز ان يتوقف صحة تاثيره على انتفاء المعارض لامور احدها ان الفعل في الازل
محال لان الفعل ماله اول والازل ما لا اول له والجمع بينهما محال فلا بد من توقف صحة
تاثير قدرة الله في الفعل على نفي الازل والقيد العدمي لا يجوز ان يكون من الموثرات
الحقيقية فهو اذن شرط صحة التاثير وثانيها ان اشالة القادر الثقيل
الى فوق يقتضي الصعود الى فوق بشرط ان لا يجره قادر اخر الى اسفل والقيد العدمي
لا يكون جزءا من الموثر الحقيقي وثالثها ان القادر لا يصح منه خلق السواد في المحل الا بشرط
عدم البياض عنه والعدم لا يكون جزءا اما الموجب فهو ان الثقل يوجب الهوي
بشرط عدم المانع وسلامة الحاسة توجب الادراك بشرط عدم الحجاب
اما الداعي فمن اعطى انسانا لفقره فجاءه اخر وقال لا اعطيه لانه يهودي فعدم
كون الاول يهوديا لم يكن جزءا من المقتضي لاعطاء الاول لانه حين اعطى الفقير الاول لم يكن
اليهودية خاطرة بباله فضلا عن علمها وما لا يكون خاطرا بالبال لا يكون جزءا من
الداعي فعلمنا ان عدم كون الاول يهوديا لم يكن جزءا من المقتضي اما المعرف فالعام المخصوص صح
دليل على الحكم وعدم المخصص ليس جزءا من المعرف والا كان يجب ذكره عند
الاستدلال ثبت بما ذكرنا ان عدم المعارض وان كان معتبرا لكنه ليس
جزءا من العلة بما كونه جزءا ولكن يرجع الخلاف في هذه المسالة الى بحث لفظي
فيه لان من جوز تخصيص العلة ومن لم يجوزه اتفقوا على ان انتفاء العلة
ثبت ذلك العلم وانتم ايضا سلمتم ان المعلل لو ذكر ذلك القيد في ابتداء التعليل
لاستقامت العلة فلم يبق الخلاف الا في ان ذلك القيد العدمي هل يسمى جزءا من العلة
ام لا ومعلوم ان ذلك لا فائدة فيه

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1